

ظاهرة العنف المسلح وعلاقتها بضعف الدولة وازمة حقوق الانسان

ايناس ضياء مهدي

قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية، جامعة جيهان - اربيل، اقليم كردستان، العراق

المستخلص

منذ ان غادر ابونا ادم (عليه السلام) الفردوس الاعلى ليصل الارض، ومع تزامن الصراع الازلي بين الخير والشر والتحدي الذي اقسمت به قوى الشر ان يستمر ابد الابد، ظهرت مختلف انواع العداوات ومختلف اشكال التعصب، حتى باتت انواع التعصب تتعدد وفقاً لاي اختلاف طبيعي بين البشر وسائر المخلوقات و اختلفت انواع الحروب والصراعات التي احتاجت الى مختلف الالات والادوات التي تطورت مع تطورت النزاعات والصراعات، وصارت تستورد وتصدر وتقوم عليها دول وامبراطوريات تختفي بها، واقتصادات تزدهر وتندثر بازدهار واندثار تجارة السلاح، وعليه يناقش البحث مدى ارتباط تجارة السلاح بتعالى اسباب الازمات وتحولها الى حروب وتهديدها لاستقرار الدولة وانتهاك حقوق الانسان.

الكلمات المفتاحية: الصراع السياسي، التعصب العرقي، العنف المسلح، حقوق الانسان، تجارة السلاح.

1. المقدمة

1. يهدف البحث الى الوقوف على الاسباب الرئيسية والموضوعية لانتشار ظاهرة العنف المسلح.
2. محاولة اثبات عائدية الصراع الديني والطائفي والقومي في بقاع العالم الى اسباب تفضي بالنهاية الى انعاش تجارة السلاح.
3. معرفة العلاقة الترابطية بين العنف المسلح وكيفية تهديد امن الدولة واستقرارها الداخلي.
4. مناقشة تاثير تجارة السلاح التقليدي على انتهاك حقوق الانسان في العيش بامان داخل الدولة.
5. محاولة الوقوف على اسباب التعارض بين الاتفاقيات التي تحد من نشر السلاح والدول المشجعة على التوقيع عليها بين استمرار نفس الدول بانتاج السلاح وترويجه.

تنبع اهمية موضوع العنف المسلح الى كونها اصبحت ظاهرة منتشرة في كل الدول وخاصة في الدول النامية والدول التي لا تزال بامس الحاجة الى الاموال لصرفها على اغراض التعليم والصحة ففي الوقت الذي تعاني منه كثير من دول افريقيا واسيا وامريكا اللاتينية من مظاهر الجهل والفقر فان حكوماتها تهدر المزيد من اموالها على شراء السلاح، فضلا على ان اهمية الموضوع تزايدت مع اتساع ظاهرة الجماعات المسلحة التي لا تنتمي الى الجيش النظامي في الدولة والتي تمتلك الاموال الكافية لشراء السلاح وتهديد امن الدولة واستقرارها الداخلي فضلا عن استخدام الاسلحة في انتهاكات حقوق الانسان وتهديد امن المواطنين.

1.1 أهداف البحث

يجاول البحث من خلال فقرات مباحثه التوصل الى الاهداف الاتية:

1.2 مشكلة البحث

يناقش البحث مشكلة العنف المسلح داخل الدولة والذي ادى الى تضخم امتلاك السلاح التقليدي الذي اوصل البشرية الى امتلاكهم السلاح في بعض مناطق العالم برغم عدم امتلاكهم الغذاء، والاسباب التي زادت في اهمية السلاح ليضاهي اهمية الغذاء والصحة والامان وتأثير الاسلحة التقليدية واستخداماتها على نواحي الاستقرار والامن وحقوق الانسان في الدولة.

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 6، العدد 2 (2022).

أستلم البحث في 21 حزيران 2022؛ قُبل في 23 تموز 2022
ورقة بحث من منظمة: نُشرت في 1 اب 2022

البريد الإلكتروني للمؤلف: inas.mahdi@cihanuniversity.edu.iq

حقوق الطبع والنشر © 2022 ايناس ضياء مهدي. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

1.3 فرضية البحث

2. نشأة وتطور ظاهرة العنف المسلح

لاتعد ظاهرة العنف ظاهرة حديثة وانما هي ظاهرة قديمة قدم وجود البشرية على الارض ، الا ان اسباب وضوابط ومصادر العنف هي التي تتغير مع تغير الانسان بل وتزداد الحاجة كلما تقدمت البشرية، الامر الذي ساعد على زيادة اختراعات وابتكارات الاسلحة وتنوع وظائفها واساليب دمارها، عليه يناقش المبحث الاول الاصول النظرية للظاهرة وذلك من خلال ثلاث فقرات رئيسية اذ تناقش الفقرة الاولى اصل الظاهرة وتطورها التاريخي في حين تناقش الثانية نظريات العنف المسلح وتناقش الثالثة انواع الاسلحة المتداولة موضوع البحث.

1.4 مناهج البحث المستخدمة

تم استخدام مناهج البحث العلمي الخاصة بالعلوم الانسانية عامة والعلوم السياسية خاصة اذ تمت الاستعانة بمنهج البحث التاريخي الذي يشرح اسباب الظاهرة ونشأتها وتطورها ويحلل اشكال تطور الظاهرة ومقارنتها بمراحل تاريخية متعددة وامكان مختلفة ، ومنهج التحليل النظري لديفيد استن الخاص بالكشف عن اسباب الظاهرة والنتائج المؤدية لها وتحليل العلاقة الترابطية بين زيادة العنف المسلح وزيادة تجارة السلاح وتأثيرها في استقرار الدولة وحقوق الانسان.

2.1 اصل الظاهرة وتطورها التاريخي

ترجع جذور العنف المسلح الى القرون الوسطى عندما بدأ استخدام البارود ، فالصينيون اول من عرف ملح البارود وذلك بمزج الفحم والكبريت ، ثم استعمله الرومان في القرن السابع عشر الميلادي في حروبهم وكان يعرف بالنار الرومانية في الاندلس (اسبانيا الحالية) بينما شاع استعمال المدافع في اوربا اوائل القرن الرابع عشر . وسرعان ما انتسعت سوق السلاح في اوربا وتحديدا في بلجيكا في مقاطعة (لييج) حيث تكثر مناجم الحديد والفحم، ثم اقليم الراين والغابة السوداء وبوهيميا وتشيكوسلوفاكيا ثم تورنتو وبريشيا وبستويا في ايطاليا ، ثم سانت اتيان وبايون في فرنسا، ولندن وبرمنغهام في انكلترا واشيبيلية وتوليدو في اسبانيا، هذا ومازالت هذه المناطق في مقدمة مراكز صناعة وبيع الاسلحة في اوربا (اي ظاهر، 1992).

1.5 تقسيمات البحث

ينقسم البحث على ثلاثة مباحث اساسية يناقش المبحث الاول اصل ظاهرة العنف المسلح واسبابها من خلال ثلاث فقرات تتعلق الفقرة الاولى باصل الظاهرة واسباب نشوءها في حين تناقش الفقرة الثانية مداخل دراسة ظاهرة العنف المسلح من خلال التعرف على ثلاثة مداخل اساسية وهي المدخل السايكولوجي وكيفية فهمه لزيادة الظاهرة والمدخل الاقتصادي وكيفية فهمه للاسباب الاقتصادية والمالية لانتشار ظاهرة العنف المسلح والمدخل السياسي وشرحه المفصل للظاهرة في وقت بينت الفقرة الثالثة من المبحث الاول انواع الاسلحة موضوع البحث بعد ان تم تقسيمها الى قسمين وهما الاسلحة التقليدية واسلحة الدمار الشامل وتفصيل انواعها الثانوية مع التركيز على تأثير تجارة السلاح على امن واستقرار الدولة.

اما المبحث الثاني من الدراسة فانه يختص بدراسة معنى امن واستقرار الدولة من خلال ثلاث فقرات تدرس الاولى مفهوم استقرار الدولة ومداخل دراستها التي استعرضها كبار مفكري علم السياسة، في وقت تختص الفقرة الثانية بدراسة العوامل المهتدة لاستقرار الدولة والتي تم شرحها بشكل مفصل ضمن هذا المحتوى ، اما الفقرة الثالثة، فانها تدرس واقع العلاقة الترابطية من وجهة نظر الاحداث العالمية بين التسليح وامن الدولة . اما المبحث الثالث فيتناول تأثير تجارة السلاح على حقوق الانسان من خلال اربع فقرات اساسية تتناول الفقرة الاولى الخلفيات التاريخية لمحاولات المنظمات الدولية لاصدار اتفاقية تمنع تجارة السلاح غير المشروعة اما الفقرة الثانية فتتناول تفاصيل معاهدة الحد من تجارة السلاح في حين تناولت الفقرة الثالثة تأثير المعاهدة على وقف انتهاكات حقوق الانسان واخيرا تم تناول التحديات التي تواجه الدول في الحد من العنف المسلح. في نهاية البحث يتم عرض الاستنتاجات التي تم التوصل اليها.

ساعدت على ازدهار ظاهرة العنف وبالتالي الاتجار بالاسلحة ثلاث اسباب:

1. تشكيل الجيوش الوطنية بعد انحسار الامبراطوريات
2. ظهور الثورة الصناعية.
3. تجزأة العالم وتنوع حاجياته.

ففيما يتعلق بتشكيل الجيوش الوطنية والتي اهمها جيش نابليون بونابرت والذي بدأ حملته على روسيا في 1812 كان جيشه مؤلفا من نصف مليون جندي والواقع ان جيوش نابليون كانت ضخمة الى الحد الذي جعله يتباهى انه فقد ما يقل عن 30 الف جندي في كل معركة من معاركه.

اما العامل الثاني والمتعلق بظهور الثورة الصناعية فالملاحظ ان الجيوش الوطنية والثورة الصناعية ظهرا في نفس الوقت تقريبا على المسرح العالمي، والواقع انه ما كان يمكن للاولى ان يكون وجود بغير لثانية فالآلة جاءت لتقدم العون للمتحاربين وفي الوقت نفسه اسهم المتحاربون في تنمية عصر الآلة . (مهدى، 2021)

اما العامل الثالث والمتعلق بتجزأة العالم فقد بدأ في مؤتمر فيينا في 1881 والذي ادى في النهاية الى ان يضم العالم 130 امة تشتري كل منها الاسلحة التي تحتاجها.

بعد تاريخ 7 مايو 1888 بالتحديد هو نقطة البداية لتجارة الاسلحة فحتى ذلك الوقت كانت شركة بريطانية هي التي تحتكر افضل بندقية، الى ان ظهر الاميركي Maxim.S Hirman الذي اخترع بندقية جرت تجربتها في اطراف فيينا وبحضور امبراطور النمسا Josph Frances فحققت التجربة نجاحا كبيرا، مما عد كارثة على الشركة الانكلو-سويدية. تجلت هذه المنافسة عبر الدور الذي لعبه (بازل زخاروف) تاجر الاسلحة الروسي الشهير اذ لعب دورا لصالح الشركة الانكلو-سويدية، عن طريق تحريضه بعدم استخدام البندقية التي تم اختراعها حديثا فلم يتوانى زخاروف عبر علاقاته

باستثمار وسائلهم الاعلامية والدعائية لزيادة الخلافات واستمرار العنف وازدهار تجارة السلاح بغض النظر عن طبيعة الاطراف المتحاربة واهدافها واسبابها في استمرار الخلافات (محمدي، 2018)

لذلك يمكن القول بان النظريات الاقتصادية التي يعتقد البعض بها هي من اسباب الحروب ، والحرب والسلاح هما وجهان لعملة واحدة لقد كانت نظرية المجال الحيوي هي التي نادى بها (روزنبرغ) في الفكر النازي سببا في ظهور النازية السياسية واندلاع الحرب العالمية الثانية ، وبهذا اقتنع هتلر ان بقاء شعب المانيا يتوقف على استيلاء الشعب الالماني على اراضي وثروات ومقدرات اوربا الشرقية واذا كانت اكثر المذاهب الاقتصادية لاترى حلا الا بالحرب فقد يكون من الطبيعي ان يتاثر رجال الدولة والمسؤولون العالميون بالحرب كامر محتوم، ولهذا يعتقد المفكر الفرنسي (ابلي فيور) بقوله "ليس الخطأ في اعتقاد ان الحرب تعود بالريح بل ان الحرب تتأثر لانها تعود بالريح" (فاخوري، 2016) .

2.2.3 المدخل السياسي

يمثل المدخل السياسي احدى مداخل دراسة ظاهرة العنف وازدياد انتشار التسليح على مستوى العالم ، ولعل اهميته تعود الى عدة اسباب: (خليل، ملف التسليح العربي، 2007).

1. ان تفسير ظاهرة العنف المسلح تعود بدرجة كبيرة الى مقاربات اقتصادية وتجارية لا يمكن ان يتحكم بها من يملك المال اولا بل ان السلطة السياسية هي التي تحدد من هو الفاعل الاقتصادي الاكبر في بيئة التسليح.
2. ان المدخل السياسي قادر على بلورة اسباب تزايد الصراعات ووضعاها في اطار ايدولوجي او ديني او مذهبي قادر ان يجعل من اسباب ثقافتها ثقافتا لاسباب الحرب وبالتالي تزايد اسباب الحصول على السلاح. (محمدي ، 2021).
3. ان المدخل السياسي يفرض في حيثاته ان يتم تسريب جزءا من المعلومات تهدف الى اثار النزاعات والخلافات والتي تسهم مباشرة في زيادة التسليح ويمكن طرح مجموعة من الاحداث السياسية الدولية التي وقعت بسبب تجارة الاسلحة والتي يمكن تفسيرها من خلال المدخل السياسي المذكور. فقد رفضت الحكومة الاميركية تزويد بريطانيا بصواريخ [سكاي بولت] ادى ذلك الى اضافة عامل جديد لسقوط حكومة ماكميلان عام 1963، كما ان ابرز اسباب الحرب بين الهند والباكستان عام 1965، كميات الاسلحة المقدمة من قبل الولايات المتحدة لكلا الدولتين من اجل الوقوف بوجه الشيوعية، ورغم ذلك لانتوانى الدول عن عقد صفقات بيع الاسلحة والعتاد او تقديم اي نوع من الخدمات العسكرية للدول المتحاربة وبالمقابل هو حصولها على العائدات المالية المرجوة ويترافق ذلك مع تعزيز نفوذها السياسي والاقتصادي في كلا البلدين . (United Nations, 2018).

2.3 انواع الاسلحة موضوع التجارة الدولية.

كلما زاد شعور الانسان بعدم الامان زادت رغبته في اقتناء السلاح والاستحواد على كميته وما ظهر في الاونة الاخيرة في دول كثيرة من فقدان الامن الاجتماعي وسقوط

الصحفية عن الترويج بان البندقية الجديدة (اي بندقية ماكسيم) تحتاج الى شخص فيلسوف لاستخدامها، وبالتالي لا يستطيع احد استخدامها باستثناء ماكسيم نفسه، فنجحت الحملة ولم يحصل ماكسيم الا على عقد صغير لم يرض طموحه. من هنا يمكن القول بان ملامح تجارة السلاح بدأت تتشكل عن طريق عدة حقائق: (Stanly, 1971).

1. ان صناعة الاسلحة تخطت النطاق المحلي واصبحت دولية.
 2. ان الترويج لبيع الاسلحة لا يتوقف على كفاءة هذه الاسلحة بقدر ما يتوقف على كفاءة البائع والعميل.
 3. ان المنافسة في سوق الاسلحة لاعلاقة لها بحاجة المشتري بقدر ماهي متعلقة بمصلحة الشركة المنتجة وهذا ما يستدل من تجرية ماكسيم.
 4. ولاستمرار تدفق النقود لا بد من استمرار البيع وهذا يتطلب الحروب المغذاة بانواع الذرائع وخاصة تلك التي تمس قلب الانسان في معتقداته. كما ان هذه الحقائق الثلاثة مستمرة في تشكيل ملامح تجارة الاسلحة حتى يومنا هذا.
- ### 2.2 مفهوم العنف المسلح ومداخل دراسته.

ساهمت الدراسات الاستراتيجية في محاولة وضع قواعد ثابتة تفسر ظاهرة العنف والتي ترافقها ازدياد تجارة السلاح في العالم وانطلقت الدراسات من عدة مداخل ومفاهيم محاولة تبرير فعل العنف والتسلح وتجارته بصورها المختلفة المشروعة منها وغير المشروعة، ومن اهم المداخل التي حاولت دراسة الموضوع، المدخل النفسي (السايلوجي) والمدخل الاقتصادي والمدخل السياسي، ويمكن توضيح علاقة كل من المداخل الثلاثة المذكورة بقضية العنف من خلال الآتي: (منصور، 1991).

2.2.1 المدخل السايكولوجي

تعد نزعة السلام نوعا من السلوك النفسي ضمن ظاهرة الحرب فاتجاه السلام ، هو تقيض الواقع الحربي، ومن المتعارف ان الهزيمة السلمية هي فعل نفسي مباشر وليس من الضروري للنزعة السلمية ان تمر مسبقا بضروب معقدة من الاستدلال كالاحكام اللاهوتية والفلسفية كما لا ترم بنظريات سببية عن مخططات السلم. فالناس تلحن الحروب وتقصد السلام فكما يقول المفكر الروسي (توفسكو) "ان تواتر الحروب لا يدل الا على ان الحروب لا تفعل شيئا". (محمدي، 2011).

وقد احصى غوستون بوتول 8000 حرب وكان البدء من جديد واجبا دائما، وكما ان معاهدات السلام والاتفاقيات الدولية تخرق دائما في اي وقت تستطيع به الدول الموقعة ان توقع حربا محتملة على الدول الاخرى وهي لهذا يعتبرها المهزومون باطلة لاقية لها في اول فرصة ممكنة وكما فعل ادولف هتلر عندما صرح "ان الاتفاقيات تعقد لكي تخرق" علما بان القاعدة الاساس تقول بان الاتفاقيات تعقد لكي تحترم ويجري الالتزام بها. (يوسف و الحمداني، 2013).

2.2.2 المدخل الاقتصادي

لقد اثبت التاريخ ان العامل الاقتصادي هو السبب الابرز في البحث عن السلام فرؤوس الاموال تستثمر في البلاد الاكثر امانا واستقرارا، كما ان الخلافات الاساسية هي التي تؤدي الى نزاعات عسكرية ، الا ان فريقا اخر من الاقتصاديين والعسكريين يرون حقيقة مخالفة لذلك وهي ان عدم الاستقرار يؤدي الى مزيد من العنف وهذا الاخير بحاجة الى سلاح ليتم الرد والثار عليه يجد تجار السلاح المكان الافضل لازدهار تجارتهم واقتصادهم في الدول غير المستقرة وحيانا يحاولون استمرار الخلاف

3.1 مفهوم استقرار الدولة ومداخل دراسته

يعد مصطلح استقرار الدولة اقل استخداما علميا وعمليا من مصطلحات الازمة والصراع والنزاع والخلافات السياسية، واحد ادلة ذلك انه بمجرد الضغط على كلمة استقرار في محرك البحث غوغل تظهر خيارات للاستقرار النفسي او الاقتصادي والمالي واذا اضفنا كلمة الدولة لتكون عبارة البحث استقرار الدولة فانه يفسر لصالح استقرار الدولة اقتصاديا وتجاريا اما استقرار الدولة سياسيا وعسكريا فيكون بعيدا عن البحث نوعا ما بسبب اهتمام الدراسات السياسية وخاصة التي تتبنى النظرية الواقعية في بحثها على دراسة اسباب الصراع ودوافعه كونها الحالة الاكثر روجا في المجتمع الدولي، فالاستقرار هو حالة طبيعية في العلاقات الدولية والتي تنسم بنوع من الروتينية الايجابية والتي من خلالها تستطيع الدول ان تطور مجال خدماتها الاجتماعية والانسانية. (ابن منظور، 2006).

عرف معجم لسان العرب كلمة استقرار كونها "السكون والثبات في مكان ما" وهذا المفهوم لا يختلف عن مفهوم قاموس (Larousse الفرنسي الذي يرى ان صفة الاستقرار تعني بقاء الوضع او الحال على ما هو عليه اي وجود حالة من التوازن المستمر. (بوعافية ، 2016)

اما الموسوعة البريطانية فقد فهمت الاستقرار السياسي بأنه "الوضع الذي يبقى فيه النظام السياسي محافظا على نفسه خلال الازمات بدون صراع داخلي" (British Enclobidia, 2009) ، وقد اشار ريتشارد هيمفوت بوجود ثلاث اتجاهات رئيسية لتعريف استقرار الدولة: (بدر الدين، 1981)

الاتجاه الاول: يتعلق بتغيير الاظمة السياسية

الاتجاه الثاني: غياب التغيير المتكرر في الحكومة

الاتجاه الثالث: الاستقرار من زاوية غياب العنف

وفيما يتعلق بتغيير الاظمة السياسية فالنظام السياسي الذي لا يتغير يمكن اعتباره نظاما مستقرا اما الغياب المتكرر في الحكومة يعني النظام الذي يشهد تغييرا متكررا في الحكومة يعتبر نظاما غير مستقر فيما ان هناك اتجاها ثالثا ينظر الى الاستقرار من زاوية غياب العنف بكافة اشكاله ومستوياته، وبذلك يمكن القول ان الاستقرار السياسي لا يرتبط بالضرورة بغياب التغيير السياسي بل يرتبط بمضمون هذا التغيير ووجهته (محمدي ، 2017) اذ الكثير من انواع التغيير المؤدي الى زيادة الشرعية للنظام وفعاليتها اما عن كون الاستقرار السياسي لا يرتبط بالضرورة بغياب العنف السياسي فان كثرة اللجوء الى العنف السياسي تصور افلاسا في وسائل التغيير او قناعة بعدم جدواها عليه فان هيمفوت يخلص الى القول "بان الاستقرار السياسي هو قدرة مؤسسات النظام على تسيير الازمات التي تواجهها بنجاح وحل الصراعات القائمة داخل الدولة بصورة يستطيع معها ان يحافظ عليها في منطقة تمكنه من انهاء الازمات والحد من العنف السياسي وتزايد شرعية النظام" (بدر الدين، 1981)

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص عدة مداخل لاستقرار الدولة ومنها: (محمدي، 2011)

المدخل الاول: مدخل الشرعية السياسية .

المدخل الثاني: المدخل الاقتصادي المختص بدراسة اثار توزيع الثروة على الافراد .

المدخل الثالث: فهو مدخل انتشار ظاهرة التسلح وتأثيرها على استقرار الدولة.

هيبة القانون واحتضار العدالة وانشغال اجهزة الامن بالامن السياسي لاصحاب السلطة دفع المواطن الى التنفيس عن وسائل الحماية الذاتية وبمعزل عن اجهزة السلطة، كما ان سياسات بعض الدول في تصنيف البشر وحضارتهم ولجوء بعض المنظمات المتطرفة الى القيام باعمال انتقامية ضد المجتمعات والفئات ادى الى اتساع ظاهرة التسلح وتناميها ، على مستوى العالم فضلا عن اغلب الحركات الثورية والاستقلالية في الدول الساعية الى الانفصال وتغير اظمة الحكم والدور المهم الذي تؤديه بعض المافيات على مستوى العالم وتجارة المخدرات وبعض العصابات العالمية في الترويج وبيع الاسلحة لطالبيها.

وبشكل عام تنقسم الاسلحة التقليدية موضوع البحث الى قسمين:

النوع الاول: الاسلحة التقليدية : والتي تنقسم بدورها على قسمين: (منصور، 1991)

اولا: الاسلحة الخفيفة: وهي المسدسات والبنادق والرشاشات الالية والصف اليد، والهاونات والالغام الارضية والقنابل اليدوية والقاذفات الخفيفة المحمولة على الكتف.

ثانيا: الاسلحة الثقيلة: وهي المعدات واليات الجيوش والدبابات والطائرات والمدافع والاسلحة المضادة لهائل القاذفات المضادة للدبابات والخرقة للدروع وغيرها.

النوع الثاني: المقصود بها الاسلحة النووية بالدرجة الاولى بنوعها: الانشطارية (القنبلة الذرية) والاندماجية (القنبلة الهيدروجينية) ومن ثم الاسلحة الكيماوية والبيولوجية والحيثومية والاشعاعية والغازات السامة.

ان المشكلة في تجارة السلاح على صعيد الفرد وليس الدولة تتجلى في النوع الاول من السلاح ، ان الاسلحة الصغيرة تعتبر مشكلة كبرى لانها تمثل تجارة كبيرة ، وتعود الى اضرار بالغة، فهي تعتبر تحديا عالميا على حقوق الانسان ، وان سهولة تقهّل وتهريبها وبيعها وشراءها تزيد المشكلة صعوبة. ودليل ذلك هوما جاءت به مذكرات الامم المتحدة بشأن الاسلحة الصغيرة اشارت الى ما يقارب 500 مليون قطعة سلاح اي ما يساوي قطعة سلاح واحدة لكل 12 شخص بالعالم. هذا وقد اشارت التقارير الدولية لعام 1999 بان الرشاش من النوع A.K 47 كان يباع في اوغندا بسعر الدجاجة الواحدة. (ابي ظاهر، 1992) .

ان نسبة المدنيين الذين يقتلون بالصراعات المسلحة قفزت من عشرة افراد من كل مئة قتيل في مطلع القرن الماضي الى ان قاربت الى 75 بين كل مئة شخص نهاية القرن الماضي، كذلك ان بريطانيا كانت تباع انواع الاسلحة للمتحاربين في الحرب الاهلية النيجيرية 1970.1967 . وان الولايات المتحدة تؤكد في كل مناسبة على حرصها الشديد في الوصول الى اتفاق بشأن الحد من التسلح هي أكبر دولة مصدرة في العالم. وسويسرا ذات التاريخ الطويل في مضار الحياض والسلام لا تكف عن بيع الاسلحة.

3. تأثير العنف المسلح على ضعف استقرار الدولة

يتناول المبحث الثاني من الدراسة موضوع استقرار الدولة ومدى تاثره سلبا او ايجابا بظاهرة التسلح او دعوات الحد منها وذلك من خلال فقرتين تدرس الفقرة الاولى مفهوم استقرار الدولة ومداخل دراسته، كما تدرس الفقرة الثانية العوامل المهددة لاستقرار الدولة وتعرض لاهم القضايا التي تهدد الامن والاستقرار داخل الدولة.

3.2 العوامل المهددة لاستقرار الدولة

- عدد المظاهرات المعادية للحكومة.
 - عدد القتلى الذين لقوا مصرعهم في كل صور العنف المحلي.
 - اما مؤشرات الصراع الخارجي والتي تساهم في عرقلة استقرار الدولة فهي: (عدلي، 2016)
 - عدد المظاهرات والاحتجاجات ضد السياسة الخارجية للدولة.
 - عدد العقوبات التي فرضت على الدولة.
 - عدد الدول التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية معها.
 - عدد المرات التي تم بها استدعاء سفراء الدولة او طرد السفراء الاجانب منها او سحبهم من قبل دولهم.
 - عدد المرات التي صدرت بها تهديدات ضد الدولة.
 - عدد المرات التي التجأ فيها الى الحل العسكري لحل المعضلات التي تقابل الدولة خارجيا.
 - عدد الحروب التي اشتركت فيها الدولة.
 - عدد المرات التي تم فيها تحريك القوات العسكرية دون ان تصل الى حد نشوب الحرب.
 - الاتهامات التي وجهت للدولة بانتهاك حقوق الانسان.
 - عدد القتلى في الصراعات الخارجية.
- وفي ضوء ذلك يمكن استنتاج العلاقة الترابطية بين استخدام تجارة السلاح واستقرار الدولة يمكن في الافتراضين الاتيين:
- الافتراض الاول: امتلاك السلاح (تجارة السلاح)، تؤدي الى ضمان امن الدولة عن طريق عامل الردع.
- الافتراض الثاني: الحد من امتلاك السلاح (تجارة اسلحة متدهورة) تؤدي الى استقرار الداخلي .
- وتتوقف صحة الافتراضين من خلال تعامل الدولة مع موضوع تجارة السلاح وذلك وفقا لما تتبناه من فلسفة سياسية وماتعامل به في موضوع السلاح وطريقة حلها لنزاعاتها القائمة.

4. تأثير العنف المسلح على تفاقم ازمة حقوق الانسان

- يرتبط العنف المسلح بانتهاك حقوق الانسان ارتباطا واضحا خاصة اذا ماتم الاخذ بنظر الاعتبار ان المتضرر الاول هو الانسان والبيئة ومجمل الحياة العامة.
- ناقش كل من الحقوقيين وفقهاء القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني، وكذلك السياسيين والعسكريين الاثار السلبية لظاهرة العنف المسلح ومايرافقها من ازدياد تجارة السلاح على حقوق الانسان والتي لا تتوقف عند اعلان الحرب فقط ، وانما تمتد الى مدى ابعد من ذلك .
- عبر جون هنري* مؤسس اللجنة الدولية للصليب الاحمر عن وحشية السلاح واستخدامه ضد حقوق الانسان عندما يصور الالتحام المباشر بين المتساويين والفرنسيين اذ يدوس بعضهم الاخر، ويتقاتلون فوق الجثث الدامية وتحتفي الرحمة وتتحوّل المعركة الى مجزرة حقيقية وتزداد الحقيقة وحشية مع التطور الكبير في تكنولوجيا صناعة السلاح، فقد ادى التطور التكنولوجي الى اكتشاف اسلحة سريعة

ارتبطت مجموعة العوامل المهددة لاستقرار الدولة داخليا وخارجيا بعامل الامن العسكري كاحد ابرز جوانب امن الدولة ، ولايخص الامن العسكري مجمل ادوات الدولة الدفاعية التي تؤهلها لصد العدوان اوردعه، وانما هي جملة الادوات والخطط الحربية والمعلومات الامنية والعسكرية وخاصة السرية منها وبرامج التسليح العام وخطط التسليح النووي وادواته اضافة الى التحالفات العسكرية التي تدعم الدولة وتحميها وتؤمن لها سلامة العيش باستقرار وحرية على اراضيها. (مهدي ، 2017)

ان العنف السياسي والحروب الاهلية والحركات الانفصالية والتمردات هي التعبير الرئيسي لعدم الاستقرار اما اختفاؤها فهو مؤشر هام على ظاهرة الاستقرار السياسي ، ويعتبر العنف السياسي هو الشكل الأكثر تعبيرا عن انعدام استقرار الدولة ويمكن تعريف العنف السياسي بأنه "الاستخدام الفعلي للقوة المادية للاحاق الضرر بالآخرين ، تحقيقا لاهداف سياسية واقتصادية واجتماعية لها دلالات ومنافع مادية بالدرجة الاولى " ، ويمكن تقسيم العنف السياسي الى نوعين:(عدلي، 2016)

العنف الرسمي: موجه من النظام ضد المواطنين او جماعات او تنظيمات معينة (يعني العنف الذي تقوم به الدولة لقمع مظاهرة شعبية او حركة تمرد او عصيان عام) وباستخدام الشرعية القانونية للدولة فانها تقوم باستخدام السلاح او الحصار الاقتصادي او حتى الابادة الجماعية ضد الفئة المعارضة (خليفة، 2012).

العنف غير الرسمي: وهو العنف الموجه من قبل المواطنين او جماعات او تنظيمات معينة او احزاب معارضة ضد السلطة الحاكمة ويسمى هذا العنف بغير الرسمي لان الشرعية الدولية تكون في غير حق المواطنين والجماعات باستخدام السلاح ضد الدولة (بحسب القانون والاعراف الشرعية في الدول).

وفي كلا الحالتين السابقتين فان استخدام العنف يحتاج الى تمويل وسلاح وهنا تجد تجارة السلاح بيئتها الملائمة للازدهار والنمو.

ان زيادة مؤشرات العنف السياسي باشكاله المختلفة تعد اهم المؤشرات الباللة على عدم الاستقرار السياسي ، والاخيرة عندما تزداد بشكل كبير فان الدولة تسير نحو عدم الاستقرار السياسي ، وتووقف درجة العنف السياسي على عدة عوامل اهمها: (عدلي، 2016).

1. مجال العنف: اي درجة المشاركة في العنف السياسي داخل الدولة.
 2. وحدة العنف : اي التلف والتخريب الناتج عن اعمال العنف .
 3. استمرارية العنف: يعني الزمن الذي تستغرقه عمليات العنف السياسي.
- ويمكن الاشارة الى ان اهم مؤشرات العنف السياسي الداخلي والذي يساهم في عدم استقرار الدولة وانتهاك حقوق الانسان هي: (خليفة، 2012) :
- عدد لاغتيالات السياسية داخل الدولة.
 - عدد الاضرابات العامة.
 - وجود حرب العصابات.
 - الازمات الحكومية داخل البناء السياسي.
 - عمليات التطهير التي تتم في اجهزة الدولة.
 - عدد اعمال الشغب داخل اجهزة الدولة.
 - عدد الثورات التي نشبت داخل الدولة.

من الحظر على نقل الاسلحة الكيميائية والبيولوجية والنوية الا انه لم يجرز تقدما مذكورا في مجال حظر السلاح التقليدي، وفي منتصف تسعينات القرن العشرين وضعت مجموعة من البلدان عدة مصنفات من المبادئ التوجيهية او المبادئ المتعلقة بعمليات نقل الاسلحة قصد الاسهام في مناهضة انتشار الاسلحة التقليدية وكانت البلدان دائمة العضوية في مجلس الامن اضافة الى ألمانيا هي الدول الستة المنصدرة لموردي الاسلحة التقليدية خلال الفترة 1997-1993 (Slivinsk, 2007) ، وكانت مسألة الاتجار غير المشروع بالاسلحة تطرح بشدة في افريقيا وامريكا اللاتينية ومنطقة المحيط الهادي وجنوب شرق اسيا ، ففي عام 1999 برهنت دراسة اجرتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر على ان توافر الاسلحة دون ضوابط يؤدي الى تزايد الخسائر في صفوف المدنيين (United Nations, 2007) .

وفي تقرير لعام 2003 عزت الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة حالات العنف و القتل والاصابة وانتهاكات القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاك الاقتصادي في فيجي وجزر سليمان وبابوا غينيا الجديدة الى الاسلحة التقليدية المتاحة بكل حرية. (المجذوب، 2011) .

وبحلول عام 2006 تحول الاهتمام الدولي مجددا الى الشواغل التي تثيرها الاسلحة التقليدية ككل، وعلى اثر حملة للمجتمع المدني بدعم من مجموعة الفائزين بجائزة نوبل للسلام، شاركت سبع حكومات في تقديم اول مشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ابرام معاهدة تجارة الاسلحة عام 2006 (الارجنتين واستراليا وفنلندا وكوستريكا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية واليابان وهي البلدان التي شاركت في وضع مشروع القرار واعترف القرار بان عدم وضوح المعايير الدولية يسبب في زيادة انتشار السلاح وانتشار الارهاب العالمي.

لقد خاضت الدول العديد من المفاوضات في مجال تحجيم التجارة غير المشروعة للسلاح وكان هدف الدول المصنعة منها هو العمل بمزيد من الوضوح في صناعة وتجارة السلاح باعتباره وسيلة الدفاع عن الدولة ، اما الدول المستوردة فكانت الاكثر تضجرا من التجارة غير المشروعة وازدادت المزيد من الشفافية في تعاملاتها مع السلاح .

وقررت الجمعية العامة في العالم 2009 عقد مؤتمر لابرام معاهدة تجارة السلاح ولوضع صك قانوني ملزم بوضع اعلى المعايير الدولية لاعتماد تجارة السلاح في عام 2012. وتم اعتماد هذا الصك كعاهدة دولية تلزم الدول الاعضاء بمبادئها التي وقعت لاجلها.

4.2 مضمون المعاهدة

تعد معاهدة تجارة الاسلحة على الاطلاق اول صك ملزم قانونا اجريت بشأنه مفاوضات في الامم المتحدة من اجل وضع معايير موحدة لنقل الاسلحة التقليدية على المستوى الدولي، ويتم اثبات اثر وفعالية احكام معاهدة تجارة الاسلحة في الطريقة التي تقضي وفقا لها ابداء قدر أكبر من احترام القانون الدولي وتشجيع الدول الاعضاء بتطبيق احكام المعاهدة على الاسلحة التقليدية (United Nations, 2018) تبدأ الفقرة الاولى والثانية من المعاهدة بتحديد النطاق الادنى للأسلحة التقليدية التي تنطبق عليها المعاهدة وهي الفئات السبع المشمولة بسجل الامم المتحدة للأسلحة التقليدية وتمثل فئة ثامنة بالاسلحة الصغيرة والخفيفة

الابادة لملايين البشر وفي لحظات قليلة وتعريض غيرهم للام لانوصف ، وتبين ان استخدام هذه الاسلحة يسفر عن تحويل مساحات شاسعة من الاراضي الصالحة للزراعة للحياة ولا يثبت لها زرع، كما ان التطور التكنولوجي الذي بلغته اسلحة الدمار الشامل والذي بات عند حصول ادنى خطأ او هفوة او اهيل يهدد مصير البشرية بالفناء ، ان انتهاكات حقوق الانسان تتعدى نهاية الحرب ودليل ذلك الالغام المضادة للافراد والتي صممت لاجل التشويه أكثر منها باتجاه القتل والتي تزرع عند خروج الجيوش المتحاربة من الميدان ، والتي تؤدي هذه الالغام الى فقدان اطراف الافراد وتسبب في نفاذ التربة والحشائش وشظايا اللغم والعظام المهشمة ، واذ كانت الالغام لا تنتقل بالفعل فانها كثيرا ماتتسبب في المقاتل في احوال اعاقات دائمة تتطلب اعادة تاهيل شامل ، بالاضافة الى توفير الدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي فترة طويلة لضحاياها... فقد اظهرت البيانات المباشرة المقدمة من فرق اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، كيف تشكل هذه الاسلحة تهديدا للمدنيين والمجتمعات المحلية حتى بعد انتهاء النزاعات المسلحة لفترة طويلة .

كما وتبع الحرب بفرض قوانين طوارئ وهذه تعطي الحق للدولة بتعليق الكثير من الحقوق السياسية والاقتصادية لمواطنيها مع العلم ان الدولة في حالة الطوارئ يجب ان لا تتجاوز باتخاذ تدابير لامر لها تشكل خطورة كبيرة على حقوق الافراد وخرق لضماناتهم، ونتيجة للأسباب الواردة والتي تفترض ان زيادة تجارة السلاح تؤدي الى زيادة تجارة الحرب، بالتالي فالحروب الة تدمر والحد من انتشارها اصبح ضرورة ملحة .

ينقسم البحث على ثلاث فقرات اساسية :تناقش الفقرة الاولى السياق التاريخي لدور منظمات حقوق الانسان في معالجة قضايا العنف المسلح، في حين يناقش البحث الثاني معاهدات الحد من انتشار تجارة السلاح في العالم والتي يفترض ان تحد من ظاهرة العنف ، كما وتناقش الفقرة الثالثة اليات ضبط انتشار التسليح والدروس المستخلصة من تجارب المعاهدات واليات تنفيذها.

4.1 الدور التاريخي لمنظمات حقوق الانسان في الحد من العنف و تجارة السلاح.

لا يخفى ان منظمات حقوق الانسان الدولية والمحلية طالبت بشكل مستمر وقف انتهاكات العنف وتجارة السلاح لحقوق الانسان ، وتعد معاهدة تجارة السلاح اول صك ملزم قانونا وهي مشروع معاهدة لتنظيم التجارة الدولية بالاسلحة التقليدية وقد تم التفاوض عليها في مؤتمر عالمي تحت رعاية الامم المتحدة في 27 يوليو 2012 في نيويورك حيث لم يتم المؤتمر من التوصل الى اجماع حول النص النهائي ولذا تم عقد لقاء جديد للمؤتمر في 28 مارس 2013، والذي فشل ايضا فقرر تحويل المعاهدة للتصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة لان اقرارها في الجمعية العامة يحتاج الى ثلثي الاصوات وفي 2 ابريل 2013 وافق 154 من 193 من الدول الاعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة على نص المعاهدة وامتنع 23 عضو عن التصويت وعارضت ثلاث دول هي ايران وسوريا وكوريا الشمالية الصياغة كما ان بلدانا تخضع لرقابة على صادرات السلاح لكن دون معاهدة دولية تنظم تجارة الاسلحة العالمية المقدرة ب 60 مليار دولار. وقعت اول 66 دولة على المهادة في 3 تموز 2013. (المجذوب، 2011) .

تعود اصول هذه المعاهدة الى عصبة الامم ورغم ان القانون الدولي حاول تطوير اشكالا

عشرين منها على انه لا يمكن اقتراح ادخال تعديلات على المعاهدة الا بعد بدء نفاذها بستة سنوات . وسيتيح ذلك للدول الاطراف الوقت الكافي لتنفيذ المعاهدة والنظر في الدروس المستفادة وتحديد الثغرات في التنفيذ، وبعد ذلك لا يجوز النظر في التعديلات الا خلال مؤتمر الدول الاعضاء كل ثلاث اعوام ، وستبذل كل الجهود لاتخاذ القرارات بتوافق الاراء بشأن كل تعديل ولكن اذا استنفدت كل الجهود لبلوغ توافق الاراء ولم يتم التوصل الى اتفاق يعتمد التعديل كلاذ اخير باغلبية ثلاث ارباع اصوات الدول المشاركة في المؤتمر .

4.3 تأثير المعاهدة في تجارة الاسلحة.

تحتل معاهدة تجارة الاسلحة اهمية لدى شريحة واسعة من البلدان ، ولكن لاتعد المحاولات التي اتخذتها الدول المنظمة للمعاهدة سوى خطوة اولى لحفظ استقرار الدولة عن طريق الحد من انتشار التسليح، ولا يتحقق ذلك الا من خلال انظام جميع البلدان من شتى مواقع سلسلة التوريد بما فيها الدول المنتجة للاسلحة والبلدان النامية على السواء الى المعاهدة وتقوم بتنفيذها.

وسيتاس اثر المعاهدة وفقا لكيفية تنفيذها على ارض الواقع ، وسيتمتع ان تحافظ الدول على الارادة السياسية من اجل كفاءة تنفيذ المعاهدة تنفيذاً محكماً، وسيتمتع على الدول ان تخصص المواد اللازمة لتعزيز نظمها الوطنية لمراقبة الواردات والصادرات والوفاء بمتطلبات تقديم التقارير غلواردة في المعاهدة ولن تتمكن العديد من الدول من القيام بذلك دون مساعدة وسيكون من الالهية بمكان ان تبدي الدول التي توجد في وضع يتيح لها تقديم الدعم والمساندة للدول الاخرى التي قد تتطلب الماعدة التشريعية او التقنية او المالية ابناء القدرات المؤسسية من اجل تنفيذ المعاهدة ، والاستعداد للقيام بذلك وسيتمتع في المستقبل رصد التقدم الذي تحوزه الدول في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة (Barker, 2014).

من خلال ذلك يمكن استنتاج ان المعاهدة اثرت بشكل مباشر على الدول الاعضاء لكن دون ان يسفر ذلك التزام كامل ببند الاتفاقيه وبشكل عام فان المعاهدة باتت فعلا تدفع الدول الى تقييم الضوابط التي تتبعها في عمليات نقل الاسلحة ، سواء كانت دولا مصدرة او مستوردة او من دول المرور العابر، والى تحديد مواطن الضعف والثغرات وحينما تدخل المعاهدة حيز النفاذ وترسخ دعائم المؤتمر العادي للدول الاطراف سيكون ذلك تأكيدا على المناقشات المتعلقة بتجارة السلاح امور رسخت وجودها على جدول الاعمال المتعدد الاطراف (مجموعة باحثين، 2018).

وبرغم من اهمية المعاهدة في زيادة فاعلية الدول للمراقبة على تجار الاسلحة غير الشرعيين لانها ايضا في الواقع العملي باتت أكثر صعوبة من الفترة السابقة بسبب الانقسامات السياسية وتأثير اللوبي المتمثل بشركات السلاح الكبرى على الدول لانام صفتها غير المشروعة ، كذلك فان الجهود الدولية متعددة الاطراف والتي تسعى لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود القومية ترى فيها بعض الدول بانها تجاوزا لسيادة الدول فكذلك الجهود الدولية لوضع نظم للاسلحة الصغيرة والخفيفة حيث ينظر اليها انها تمثل تحديا لاحتار الدولة للعنف المشروع ، واذا اخذ بنظر الاعتبار الاتفاق على المعايير الحالية والاطر التنظيمية فان تطبيق اجراءات المراقبة على الصغيرة يبقى متبائنا حيث تنبئ الدول مواقف مختلفة اختلافا كبيرا حول مدى فائدة التعاون الدولي في

وتلزم المادة الثالثة الدول الاعضاء بتنظيم اعمال تصدير الذخائر التي يتم اطلاقها وايصالها باستخدام الاسلحة التقليدية المنصوص عليها في الفقرة الاولى والثانية من المعاهدة.

وتلزم المادة الرابعة الدول الاعضاء بتنظيم اعمال تصدير الاجزاء والمكونات حينما يكون التصدير بشكل يتيح امكانية تجميع الاسلحة المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المعاهدة.

وتتناول المادة الخامسة والسادسة اوجه الحظر المفروضة على عمليات نقل الاسلحة ، حينما تكون متعارضة مع الالتزامات القانونية الدولية وتم تحديد في المادة السابعة من المعاهدة المعيار الذي تلتزم الدول بموجبه برفض تصدير الاسلحة استنادا الى عملية تقييم مخاطر التصدير مثل قيام الدولة بعملية موازنة معقدة بين مجموعة اعتبارات تكفل عند تطبيقها تنظيماً افضل لقطاع صناعة الاسلحة على ان يكون تأثير ذلك على المدنيين في مقدمة الاعتبارات التي تراعي تحديد طريقة تسيير صناعة الاسلحة لاعمالها.

وبموجب المادة السابعة كذلك يتعين على السلطات القائمة بالتصدير النظر في احتمال ماذا كانت الاسلحة والاصناف تنطبق عليها المعايير لاتبية:

تساهم في نوطيد الامن والسلام او تقويضها.

يمكن للاسلحة ان تستخدم في:

1. ارتكاب انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان اوتسيير ارتكابه.
2. ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالارهاب او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تكون الدول المصدرة طرفا فيه.
3. ارتكاب اعمال عنف ضد مجموعات عرقية معينة او اعمال عنف ضد النساء والاطفال.

اما الفقرتان الثامنة والتاسعة من المعاهدة فانها تلزم الدول المصدرة للسلاح والذخيرة اذا ما جرت تقييمها وتم اثبات ان هناك خطرا من الاخطار السابقة الذكر محتمل حدوثها فانها لا بد ان تلتزم بعدم التصدير.

وترمي الفقرتان العاشرة والحادية عشر من معاهدة الحد من تجارة السلاح الدولية، الى الحيلولة دون تغيير وجه الاسلحة المنقولة، ويعد منع تحويل الاسلحة هدفا من الاهداف المعلنة للمعاهدة وتؤكد المادة الحادية عشر بان تعتمد الدول المصدرة الى تقييم خطر تحويل وجه الاسلحة المنقولة والنظر في اتخاذ التدابير لتقليل هذا الخطر ، كما تلزم المادتان الثانية عشر والثالثة عشر من المعاهدة بان تقوم الدول الاطراف بحفظ السجلات الوطنية للصادرات من الاسلحة التقليدية وتقديم تقارير عن تنفيذ المعاهدة. كما نصت الفقرتان الرابعة عشر والخامسة عشر على تنظيم جهود الدول الداخلة في المعاهدة لتطوير آليات جديدة وفعالة للعمل على الحد من تجارة السلاح وتأمين سلامة مواطني هذه الدول من الوقوع في خطر السلاح.

واكدت الفقرة السادسة عشر والسابعة عشر من المعاهدة على عمل الدول الموقعة على الاتفاقية مع الدول غير الموقعة عليها لتوحيد الجهود الدولية للحد من ظاهرة التسليح.

وتساهم المادتان الثامنة عشر والتاسعة عشر على التأكيد في تقديم التسهيلات الدولية من النواحي القانونية والنواحي المادية لانجاح تطبيق بنود المعاهدة، كما نصت المادة

الانسانية والحقوقية التي تدعو ليس فقط الى الحد من تجارة السلاح وانما الى انهاء هذه التجارة من العالم.

ويمكن ايضاح اهم الاتفاقيات العالمية التي دعت الى انهاء تجارة السلاح من العالم على النحو الاتي:

1. قررت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها 54/54 تاء، المؤرخ في 15 ك الاول/1999 عقد مؤتمر عالمي يعني بانهاء الاتجار غير المشروع بالاسلحة الصغيرة والخفيفة من كل جوانبه.

2. مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن عمليات نقل الاسلحة ،نيويورك /ايار/1997.

3. مدونة قواعد السلوك للاتحاد الاوربي المتعلقة بصادرات الاسلحة ،بروكسل ،حزيران /1998.

4. قرار الجمعية العامة 48/64 المؤرخ في 2 ك الاول/2009، (معاهدة منع الاتجار غير المشروع بالاسلحة التقليدية والاسلحة الخفيفة)

ويمكن الوقوف على اهم تحديات التي تواجه الدول في منع او حتى الحد من الاتجار غير المشروع بالسلاح على النحو الاتي:

التحدي الاول: الطبيعة المتغيرة للصرعات الانسانية.

ان التغير الذي يصيب البشرية كل يوم ليس مقصورا على تغير طبيعة الحياة ودخول عناصر التكنولوجيا فيها ، وانما شمل التغير الحروب والصرعات الانسانية حيث تبدلت اشكال الصراعات ، اذ توقفت الحروب والصرعات بين الدول والايديولوجيات وتحول الامر الى صراع بين الشعوب والهويات الثقافية ومع وجود مستوى من الضعف السائد في معظم المجتمعات اصبحت درجة تاثر امن الانسان مرتبطة بالميل الى العنف وهذا يعني ان العلاقات الاجتماعية بدرجات متفاوتة اصبحت سلسلة من التفاعلات الصفرية وحيثما كان ذلك شديدا في مناطق مثل الصومال ورواندا فقد انفجر المجتمع وحيثما برزت الصراعات كخطر متزايد ولكنها احتوت على هيكل حكومية اقوى كما هو حال الاماكن المهمة من الولايات المتحدة كان المجتمع مثقلا بارتفاع درجات العنف. (حياصات، 2018).

التحدي الثاني: الدول والشركات المنتجة للسلاح.

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على تنظيم تجارة السلاح لوضعها بصيغ مشروعة وقابلة للتطبيق لكن ولاعتبارات اقتصادية فان ذات الدول وذات الشركات تقوم بحرق هذه الاتفاقيات ، ولتوضيح عملي لهذه العبارة لابد اولا من استعراض اهم شركات تجارة السلاح التي تحتل المراكز العالمية في انتاج وتصدير السلاح، فقد كشف معهد ستوكهولم لاجتاهات السلام انه في عام 2016 قامت اكبر شركتين في مجال السلاح ببيع ما مجموعه 70 مليار دولار من الاسلحة وقد كشفت دراسة اخرى في كانون الاول 2016 عن اكبر شركات العالم في تصنيع السلاح وفقا لحجم مبيعاتها، ان الشركات الاميركية تحتل المرتبة الاولى في هذا البيع الذي يصل في 2017 الى 217.2 مليار دولار.

الشركة الاولى : شركة لوكهيد مارتن وصل حجم مبيعاتها 40.83 مليار دولار ،تقوم بانتاج الصواريخ وانظمة الحاسبات وامجزة الاستشعار وقذائف الصواريخ، لكن حجم مبيعاتها الضخم ليس من انتج الاسلحة التقليدية الثقيلة وانما من انتاج الذخائر والمعادن الصغيرة التي توفر سهولة في النقل والبيع ، والكثير من الارباح هو ناتج عن

مساعدتها على احتكارها ضمن اسوارها السيادية.

لنا نجد ان تاثير المعاهدة قد صار باتجاهين فالاتجاه الاول يمثل الدول التي تفضل قصر العمل المستقبلي على تطبيق الاطر القائمة بينما يمثل الاتجاه الاخر الدول التي تفضل ان يتم توسيع تلك الاطر لتشمل المجالات الموضوعية والجغرافية وهكذا نجد ان التحدي الاساسي امام المجتمع الدولي هو إيجاد سبل لتحسين قدرة النظام المتعدد الاطراف على التحكم في الآثار السلبية للأسلحة الصغيرة والخفيفة في الوقت الذي تتبنى فيه الدول مواقف متباينة الشمولية التي ينبغي ان تتصف بها اجراءات مراقبة الاسلحة الصغيرة والخفيفة (United Nations, 2007).

4.4 التحديات العالمية التي تواجه الدول في الحد من العنف المسلح.

لاتزال المعاهدات الدولية الخاصة بمنع انتشار العنف المسلح وتجارة السلاح غير المشروعة تواجه ازمت محلية وعالمية تحول دون تطبيقها ، كما لاتزال الدول التي انضمت الى الاتفاقية تواجه مشاكل حقيقية وفعالية في تطبيق بنودها الخاصة بمنع انتشار السلاح، ولعل في مقدمة هذه التحديات هي الدول والشركات المصدرة للسلاح وان كانت تصدر بصورة شرعية الا انها تدعم الجماعات المساهمة بشكل او باخر للاتجار غير المشروع .

ويوضح الجدول ادناه واقع الصورة العالمية للدول الاكثر استفادة من بيع وتجارة السلاح، اذ ازدادت تجارة السلاح ،على المستوى العالمي بنسبة 14 ٪ في السنوات الخمس عشر الاخيرة وفقا لما نشره معهد ستوكهولم لاجتاهات السلام.

التسلسل	سنة الاستقصاء	الدولة	نسبة التجارة بالاسلحة غير المشروعة
1	2018	الهند	14.00٪
2	2016	جمهورية الصين الشعبية	10.7٪
3	2013	اوغندا	6.6٪
4	2017	استراليا	3.4٪
5	2018	الباكستان	3.3٪
6	2015	فيتنام	2.9٪
7	2014	الولايات المتحدة الاميركية	2.9٪
8	2013	كوريا الشمالية	2.6٪

كما ان النسب المطروحة في الجدول اعلاه لاتمثل المعدلات الحقيقية لواقع استيراد الاسلحة عبر التجارة غير المشروعة للسلاح وانما تمثل واقع معن لتجارة تكاد تكون مشروعة وفقا للمعايير الدولية، في حين تتنافى كل تلك المعايير ادعاءات المنظمات

مقرها فيد كلايتون بولاية ميسوري ، وبلغت عائداتها عام 2013 أكثر من 2.5 مليار دولار ، اغلب صادراتها لتجار السلاح الافارقة خاصة في سيراليون ورواندا. (United Nations, 2012).

ان الارباح التي تحققتها الشركات المذكورة واسهامها بشكل او باخر بسد العجز الحاصل في ميزانيات الدول تجعل هناك تقبلا دوليا غير معلن لعمل هذه الشركات وفي كثير من الاحيان تتعاطف القوانين المحلية معها كما ويتم غض النظر عن انتهاكاتها لحقوق الانسان وقواعد التعامل المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

التحدي الثالث: التحدي الاقتصادي: يمثل هذا التحدي مجموعة من العوامل الاقتصادية السيئة التي تمر بها مناطق انتشار التجارة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والخفيفة وفي مقدمة هذه العوامل هو عامل البطالة الذي يطال الفئات في سن العمل كما ان المستويات المتدنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تعد من اهم الدوافع التي تؤدي الى اساءة استخدام الاسلحة الصغيرة والخفيفة بين الافراد وحروب العصابات والجريمة المنظمة وما يدعو للقلق ان أكثر من ثلثي عدد المقدر بسبب انتشار الاسلحة النارية يعزى الى النشاطات الاجرامية والعنف في اماكن لا يوجد فيها صراعات ولكن تحتل سوء الاحوال الاقتصادية جزءا كبيرا من مشاكلها اليومية برغم ان التكاليف الاقتصادية لاستخدام السلاح الناتج عن التجارة غير المشروعة باهظة كذلك ، فالنفقات الطبية والتكاليف غير الطبية الممتثلة ب(عمليات الشرطة و اعادة البناء بعد الصراع) وفقدان القدرة الانتاجية والاستثمارات الخاصة وتشير الدراسة التي اجراها بنك التنمية لدول امريكا اللاتينية الى ان التكاليف المباشرة وغير المباشرة للعنف تبلغ 14.2 ٪ من مجموع الناتج المحلي الاجمالي سنويا في المنطقة. (Barker, 2014)

التحدي الرابع : الصراعات الدولية الكبرى.

يحدث جزء كبير من الاتجار غير المشروع للأسلحة المنتشرة اثناء اشتعال صراع رئيسي او بعده ففي نهاية الحرب الباردة مثلا تم اغراق السوق الدولية بفائض من الاسلحة الصغيرة المنقولة عبر الحدود التي يسهل على المتحاربين وجاعات حرب العصابات والمنظمات الاجرامية اختراقها واسهم نقل المخزونات الحكومية في تسهيل استمرار العنف في مناطق الصراع وزاد معدلات الجريمة في نهاية المنطق التي شهدت صراع رئيسي كما حدث في شرق اسيا وامريكا اللاتينية بعد انتهاء الحربين الاهليتين في كمبوديا والسلفادور ، وكما حدث في العراق بعد توقف العمليات القتالية في عام 2003 بين الجيش العراقي والقوات الاميركية ، اضعف ذلك الى النظر الى العلاقة المنهجية بين الصراع المسلح والتخلف التنموي فان الانتشار غير المحدود للأسلحة الصغيرة والخفيفة في بيئات الصراع وما بعد الصراع كان يعوق وما بعد الصراع كان يعوق الجهود الرامية الى بناء السلام. (خليل، 2007).

ان مجمل هذه التحديات تعد تحديات مضافة الى التحدي الناتج عن طبيعة الاسلحة الصغيرة والخفيفة والتي تستخدم بصورة دائمة في الصراعات المسلحة فيضفي هذا عليها اهمية حاسمة في اجندة الصراعات اذ يمكن توافرها وحملها ونقلها وسهولة استخدامها واعادة استخدامها تسهل انتشارها دون تمييز في اماكن الصراعات الامر الذي يفاقم انتهاكات حقوق الانسان ويزيد شدة النزاعات المسلحة ويطيل مدتها وتشير التقديرات الحديثة لمشروع مسح الاسلحة الصغيرة الى ان نسبة 60٪ - 90٪ من حالات الموت المباشرة في الصراعات المسلحة تحدث بسبب استعمال الاسلحة الصغيرة والخفيفة واساءة استخدامها.

بيع هذه المعدات الى المافيات الاميركية والتي تتبعها بدورها الى الاحياء والمناطق المحرومة والمهملة في الولايات المتحدة. خاصة في تلك المناطق التي تعتمد الحكومة فيها باضعاف الرقابة (الامم المتحدة، 2001).

الشركة الثانية: شركة سميث وويسون، تأسست هذه الشركة عام 1852 ويبلغ اجمالي اصولها 327 مليون دولار في عام 2013 وحققت صافي ارباح يقدر ب 191 مليون دولار عام 2016 وقد شهدت الشركة انخفاضا في المبيعات في العام المالي 2015 بنسبة 15.2 حيث حققت مبيعات بما يوازي 1.5 مليون قطعة نتيجة انخفاض الطلب (Barker, 2014) (حياسات، 2018).

الشركة الثالثة : شركة روجر : تأسست عام 1949 على يد وليام روجر واحتلت المركز الاول في انتاج وتصدير السلاح الخفيف في الولايات المتحدة للفترة بين 2008 و2011، وحققت مبيعات تقدر ب 676 مليون دولار بما يوازي مليوناً و 700 الف قطعة في عام 2015 ، وتمتلك من الاصول ما يقارب 920 مليون دولار حتى تشرين الاول 2014. وقد صرح المدير التنفيذي للشركة مايكل واتسون في مقابلة صحفية اجرتها صحيفة نيويورك تايمز بان استقصاء السوق الداخلية اهم من السوق الدولية، واذف بعبارة مازحة(انه لا يهتم شركات السلاح موضوع استتباب الامن وانما هي معنية بانتاج نوع جديد من الابداع يمثل باختراع مشاكل داخلية غير معروفة في الوقت الحالي).

الشركة الرابعة: شركة (Charter & Arms) وترجمتها بالعربية الميثاق والسلاح الا ان هذه التسمية تم تغييرها في عام 1990 باضافة كلمة and ، اذ تأسست الشركة عام 1964 وسميت (Charter of arms) وتعني ميثاق السلاح وقد تم تغيير التسمية بعد ان لاقى انتقادات كبيرة من منظمات مدنية وحقوقية وناشطين ضد تجارة السلاح وولفت معارضة من حملة اعلامية وصحفية لمقاطعتها بعد ان اشارت تقارير حكومية انها الاكثر نشاطا في اوربا بانتاج وتوزيع المسدس اليدوي الصغير والذي بدأ لا يمكن تمييز ماهو حقيقي منه وبين ماهو لعبة اطفال ، وبسبب هذه الحملة تعرضت للافلاس عام 1990 الا انها سرعان ما نشطت في العام 2000 بعد سلسلة اجراءات اصلاحية داخلية.(مجموعة باحثين، 2010)

الشركة الخامسة Alliant techsystems

من احدث الشركات التي ساهمت بانتاج وبيع السلاح ، يمتد نشاطها في 22 دولة وبلغت عائداتها عام 2014 4.78 مليار دولار اميركي. (Slivinsk, 2007).

الشركة السادسة : شركة كولت الصناعية

من اقدم شركات السلاح في العالم تأسست في بريطانيا 1855 وانتقلت الى الولايات المتحدة لتوفر بيئة ملائمة أكثر للصناعة والتجارة في مجال السلاح ، تعرضت للافلاس عام 2015 بعد فشلها في توقيع عقود مع الجيش الاميركي لذا غيرت سوقها نحو الطلب المحلي للمواطنين وساهمت بشكل كبير بالتجارة غير المشروعة بالسلاح في أنحاء اوربا الامر الذي اعادها الى صدارة اسواق السلاح عام 2016. (United Nations, 2018)

الشركة السابعة: مجموعة الشركات الحرة : ومقرها ولاية نورث كارولينا الا انها تعد ضمن الشركات متعددة الجنسيات وتم تاسيسها في عام 2007 ويبلغ حجم تجارتها 849 مليون دولار اميركي (Klare, 2017).

الشركة الثامنة: مجموعة اولين للتعاون: وهي من كبرى شركات الذخيرة والكلور ويقع

الاستنتاجات

الاخذ بنظر الاعتبار ان المتضرر الاول هو الانسان والبيئة ومجمل الحياة العامة.

7. تعد معاهدة تجارة الاسلحة على الاطلاق اول صك ملزم قانونا اجريت بشانه مفاوضات في الامم المتحدة من اجل وضع معايير موحدة لنقل الاسلحة التقليدية على المستوى الدولي، ويتم اثبات اثر وفعالية احكام معاهدة تجارة الاسلحة في الطريقة التي تقتضي وفقا لها ابداء قدر أكبر من احترام القانون الدولي وتشجيع الدول الاعضاء بتطبيق احكام المعاهدة على الاسلحة التقليدية باوسع نطاق.
8. ان تأثير معاهدة حظر التجارة غني المشروعة للأسلحة قد صار باتجاهين فالالاتجاه الاول يمثل الدول التي تفضل قصر العمل المستقبلي على تطبيق الاطر القائمة بينما يمثل الاتجاه الحر الدول التي تفضل ان يتم توسيع تلك الاطر لتشمل المجالات الموضوعية والجغرافية وهكذا نجد ان التحدي الاساسي امام المجتمع الدولي هو ايجاد سبل لتحسين قدرة النظام المتعدد الاطراف على التحكم في الآثار السيئة للأسلحة الصغيرة والخفيفة في الوقت الذي تتبنى فيه الدول مواقف متباينة الشمولية التي ينبغي ان تتصف بها اجراءات مراقبة الاسلحة الصغيرة والخفيفة.
9. لاتزال المعاهدات الدولية الخاصة بمنع انتشار تجارة السلاح تواجه ازيمات محلية وعالمية تحول دون تطبيقها ، كما لاتزال الدول التي انضمت الى الاتفاقية تواجه مشاكل حقيقية وفعالية في تطبيق بنود الاتفاقيات الخاصة بمنع انتشار السلاح، ولعل في مقدمة هذه التحديات هي الدول والشركات المصدرة للسلاح وان كانت تصدر بصورة شرعية الا انها تدعم الجماعات المساهمة بشكل او باخر للاتجار غير المشروع للأسلحة.
10. ان مجمل التحديات التي تواجهها الدول في منع التجارة غير المشروعة للأسلحة تعد تحديات مضافة الى التحدي الناتج عن طبيعة الاسلحة الصغيرة والخفيفة والتي تستخدم بصورة دائمة في الصراعات المسلحة فيضفي هذا عليها اهمية حاسمة في اجندة الصراعات اذ يمكن توافرها وحملها ونقلها وسهولة استخدامها واعادة استخدامها تسهل انتشارها دون تمييز في اماكن الصراعات الامر الذي يفاقم انتهاكات حقوق الانسان ويزيد شدة النزاعات المسلحة ويطيل مدتها.

المصادر

- حياصات، احمد. (2018). مكافحة الاتجار غير المشروع بالاسلحة . الرياض : جامعة نايف للعلوم الامنية.
- ابي ظاهر، اديب. (1992). تجارة السلاح اسرار وارقام. القاهرة: دار الكتاب العربي.
- بدر الدين. أكرم عبد القادر. (1981). ظاهرة الاستقرار السياسي في مصر. القاهرة: اطروحة دكتوراه غير منشورة -جامعة القاهرة.
- الافريقي، ابن منظور. (2006). معجم لسان العرب. عمان: دار النوادر.
- الامم المتحدة. (2001). تقرير الامم المتحدة المعني بالتجار غير المشروع بالاسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الامم المتحدة . نيويورك: منشورات

من خلال المراحل البحثية السابقة يمكن التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات نلخصها بالنقاط الآتية:

1. ان تجارة السلاح باشكالها المشروعة وغير المشروعة تعد ظاهرة قديمة ظهرت مع ظهور الحضارات البشرية وتزايد حاجتها الى حماية حصونها وقلاعها ومواطنها الا ان الامر ازداد تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية وظهور الشركات التي باتت تسهم بشكل غير منظور في تاجيح حدة الصراعات واطالة امدها لزيادة مبيعاتها من منتجات السلاح.
2. ساهمت الدراسات الاستراتيجية في محاولة وضع قواعد ثابتة تفسر ظاهرة التسلح وازدياد تجارة السلاح في العالم وانطلقت الدراسات من عدة مداخل ومفاهيم محاولة تبرير فعل التسلح وتجارته بصورها المختلفة المشروعة منها وغير المشروعة، ومن اهم المداخل التي حاولت دراسة الموضوع، المدخل النفسي (السايكولوجي) والمدخل الاقتصادي والمدخل السياسي.
3. تنقسم الاسلحة المتاجر بها دوليا الى قسمين: النوع الاول:الاسلحة التقليدية : والتي تنقسم بدورها على قسمين: اولاً:الاسلحة الخفيفة: وهي المسدسات والبنادق والرشاشات الالية والنصف الية، والهاونات والالغام الارضية والقنابل اليدوية والقاذفات الخفيفة المحمولة على الكتف. ثانياً: الاسلحة الثقيلة: وهي المعدات واليات الجيوش والدبابات والطائرات والمدافع والاسلحة المضادة لهامثل القاذفات المضادة للدبابات والخرقة للدروع وغيرها.
- النوع الثاني:المقصود بها الاسلحة النووية بالدرجة الاولى بنوعها:النشطارية(القبلة الذرية)والاندماجية(القبلة الهيدروجينية) ومن ثم الاسلحة الكيميائية والبايولوجية والجوئومية والاشعاعية والغازات السامة.
4. ان العنف السياسي والحروب الاهلية والحركات الانفصالية والتمردات هي التعبير الرئيسي لعدم الاستقرار اما اختفاؤها فهو مؤشر هام على ظاهرة الاستقرار السياسي، ويعتبر العنف السياسي هو الشكل الأكثر تعبيراً عن انعدام استقرار الدولة ويمكن تعريف العنف السياسي بانه "الاستخدام الفعلي للقوة المادية للحاق الضرر بالآخرين ، تحقيقاً لاهداف سياسية واقتصادية واجتماعية لها دلالات ومنافع مادية بالدرجة الاولى.
5. لتحليل العلاقة الترابطية بين استخدام تجارة السلاح واستقرار الدولة يمكن ادراج نوعين من العلاقات ضمن افتراضين علميين: الافتراض الاول :امتلاك السلاح (تجارة السلاح)،تؤدي الى ضمان امن الدولة عن طريق عامل الردع. الافتراض الثاني:الحد من امتلاك السلاح (تجارة اسلحة متدهورة) تؤدي الى استقرار الداخلي للدولة)،ومن خلال المعطيات الدولية يمكن عقد المقارنة العلمية بين الافتراضين ..
6. ترتبط تجارة السلاح بانتهاك حقوق الانسان ارتباطا واضحا خاصة اذا ماتم

- الامم المتحدة.
 خليل، نبيل. (2007). ملف التسليح العربي. بيروت: دار الفارابي.
- Barker, S. (2014). Breaking new ground? The arms tread treaty in small arms servay weapons and guns. Cambridge: Cambrigde university press.
- British Encyclopedia. (2009). Dictionary of art & sciences. London: Book press.
- Klare, M. (2017). The global trade in light weapons and the international system in the post- cold war. Cambridge: Amaracan academy of arts & sciences.
- Slivinsk, S. (2007). The corporate welfare state: how the federal government subsidizes us business. U.S.A: CATO institute.
- Stanly, p. (1971). the international trade in arms. London: international institute for strategic studies.
- United Nations. (2007). Audiovisual library of international. NEW YORK: U.N.
- United Nations. (2012). United Nations small arms review conference, the title of the paper” what are small arms. New York: U.N publishing press.
- United Nations. (2018). What are small arms. New York: U.N. reports.
- Abstract :**
 Since our father Adam (peace be upon him) left the highest paradise to reach the earth, and with the coincidence of the eternal struggle between good and evil and the challenge that the forces of evil swore to continue forever and ever, various types of hostility and various forms of intolerance appeared, until the types of fanaticism became numerous according to any natural difference between Humans and other creatures and left behind the types of wars and conflicts that needed various machines and tools that developed with the development of conflicts and conflicts, and became imported and exported, and countries and empires sheltering in them are based on them, and economies thrive and die with the prosperity and extinction of the arms trade, and accordingly the research discusses the extent to which the arms trade is linked to the transcendence of the causes of crises. Turning it into wars, threatening the stability of the state, and violating human rights.
- Keywords:** political conflict, ethnic intolerance, armed violence.
- محمدي، ايناس ضياء . (2017). نظرية القوة في العلاقات الدولية دراسة في الاصول النظرية وابعاد التأثير الواقعي. المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية القانون والعلاقات الدولية في جامعة جيهان اربيل- العراق
<https://www.researchgate.net/publication>
- محمدي، ايناس ضياء . (2021). دور نظام الحكومة الاليكترونية في الاصلاح السياسي لمؤسسات الدولة . Cihan University-Erbil Journal of Humanities and Social Sciences, 52-43
- محمدي، ايناس ضياء. (2011). اثر التفكير السياسي لصانع القرار في تحليل البيئة الاستراتيجية للدولة (دراسة تطبيقية في وزارة المالية العراقية) . Journal of Economics and Administrative Sciences . 165-151 .
- محمدي، ايناس ضياء. (2018). الاتجاهات الحديثة في تفسير النظرية الواقعية للقيادة الاستراتيجية. Cihan University-Erbil Scientific Journal.
- فاخوري، جلال. (2016). اشكالية الحرب والسلام ونزع السلاح. صحيفة الرأي الاليكترونية. تم الاسترداد من alraie.com
- منصور، سامي. (1991). تجارة السلاح والامن القومي العربي. القاهرة: مكتبة مدبولي.
- عبد الرحمن، خليفة. (2012). ايدولوجية الصراع السياسي. القاهرة: دار المعرفة الجامعية.
- عدلي، عبد المنعم . (2016). القرار الاستراتيجي في المتغيرات الدولية- دراسات في صنع القرار (نموذج للتحليل). دار المعرفة للنشر والتوزيع: الرياض.
- يوسف .كرولين ، و احمد سمير الحمداني. (2013). تجارة السلاح واثرها في انتهاك حقوق الانسان. صيدا: منشورات زين الحقوقية.
- مجموعة باحثين. (2018). تجارة السلاح بين الواقع والقانون. السويد: معهد ستوكهولم الدولي لاجاث السلام.
- بوعافية، محمد صالح . (2016). الاستقرار السياسي قراءة في المفهوم والغايات . مجلة دفاتر السياسة والقانون ، 310.
- المجنوب، محمد. (2011). القانون الدولي الانساني. سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية.